وجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين شيئا منهما لم يصح والحق بجهالة الجنس لانه
يمنع الامتثال واذا وكل بشراء ثوب ونحوه لا اي لا يصح وان بينه
اي الثمن او بمجرد بيانه لا يرتفع الجهالة التوكيل بشراء طعام يقع على البر
ودقيقه يعني دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي طعاما يشتري البر
ودقيقه والقياس يشتري كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في
اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا
قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا ولا عرف في الاكل فبقي على
الوضع وقيل يقع على البر في دراهم كثيرة والخبز في قليله والدقيق
في متوسطه رعاية للتناسب بين الثمن والمثمن وفي متخذ الوليمة
يقع على الخبز مطلقا يعني قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال
وكل بشراء هذا بدين له على الوكيل صح يعني اذا كان لرجل على
آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم
الموكل حتى لو مات مات عليه وان اطلق يعني وكل بان يشتري له
بالالف عبدا غير معين فاشترى عبدا كان اي ذلك العبد
للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبض الموكل مات
على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين
اذا قبضه الوكيل لهما ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات
دينا كان او عينا حتى لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا
يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين سواء فيصح التوكيل
ويلزم الموكل وله انها تتعين في الوكالات حتى لو قيد الوكالة بالتعلق
بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين او اسقط الدين باسقاط

العبد

رب الدين

رب الدين عن المديون بطلت الوكالة واذا تعينت
كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه
او كان امرا بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض وهو الدين وكلاهما
غير جائز واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فيهلك من
ماله الا ان يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي فيهلك
من مال الموكل وكل عبدا بشراء نفسه من مولاه له اي للموكل
فان قال يعني نفسي لفلان فباع صح فيكون للموكل لان العبد
يصلح لان يشتري نفسه ولغيره بالوكالة لكونه اجنبيا
عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث انه مال الا ان ماليته
في يده فاذا اضافه الى الامر صح فعله للامتثال فيقع العقد
للامر وان لم يقل لفلان بل قال بعني نفسي لنفسي او قال بعني
نفسي ولم يقل لي او لفلان عتق اما الاول فلما مر انه يصلح
بشراء نفسه واما الثاني فلان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع
الامتثال بالاحتمال فيصير التصرف واقعا لنفسه والثمن
على العبد فيهما اي في الوجهين لا على الامر اما اذا وقع الشراء
له فظاهر واما اذا وقع للامر فلان المباشر هو العبد فيرجع
الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الامر فان
قيل العبد هنا محجور وقد مر ان العبد اذا كان محجورا
عليه لا يرجع الحقوق اليه قلت زال الحجر هنا بالعقد الذي
باشره مقترنا باذن المولى وكل عبد من يشتري نفسه من مولاه
اي للعبد بالف دفع الى وكيله فان قال اي وكيله له اي